مراد الشيخين ولا يكلفون عند القسمة
اثبات ان هو اعم من قوله بينة بان لا غريم
غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر
وطلب حقه فلو قسم فظهر غريم او حدث
دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع
مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف
شارك الغريم في الصورتين الغرماء بالحصة
فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك
مع وجود المسوغ ظاهرا وفارق نقضها
فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان
حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم
فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس
وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون
والاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة
ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل منهما

بنصف

بنصف ما اخذه وهذا اذا ايسر الغرماء كلهم
فلو اعسر بعضهم جعل كالمعدوم وشارك
الغريم الباقين فان ايسر رجعوا عليه
بالحصة كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به
في الشرح ولو استحق مبيع قاض وثمنه
المقبوض تالف قدم مشتر ببدل ثمنه اذ لو
حاصص الغرماء به لادى الى رغبة الناس عن
شراء مال المفلس اما غير التالف فيرد ويمون
اي القاضي من مال المفلس ممونه من
نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر
ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان
حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله
وينفق على من عليه نفقته حتى يمضي يوم
قسم ماله بليلته التي بعده او ليلة قسم

درس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1